

جواب أولاً: (ويحصل الطالب على الدرجة إن أصاب المعنى دون الحرفية)

١- قد تتمثل حصة الشريك بعمل يقدمه للشركة بأن يكرس جهده ووقته للعمل على أن يكون المقصود بذلك تقديم حصة توازي الحصة النقدية أو العينية فالأجير الذي يعمل في الشركة لقاء أجر تابع تربطه بها علاقة عقد عمل لا يعد شريكاً، ويجب تقويم عمل الشريك ليتسنى تحديد نصيبه في الأرباح والخسائر ويتم تقويم الحصة بالعمل وفقاً للفائدة التي تعود على الشركة من عمل الشريك، ويجب على الشريك تكريس وقته لخدمة الشركة والامتناع عن مزاوله عمل مشابه لنشاطها وتقديم حساب عما يكون قد كسبه منذ قيام الشركة، وقيمة الحصة بالعمل (أي العمل) لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة ولا في موجوداتها ولذا لا يجوز تقديم العمل حصة في الشركات محدودة المسؤولية أو مساهمة في شركات المساهمة كون موجودات هذين الشكّلين من الشركات تشكل الضمانة الوحيدة لدائنيها، ولا يجوز أن تقتصر حصته على ما يكون له من نفوذ سياسي أو على ما يتمتع به من ثقة مالية أو سمعة تجارية لمخالفة ذلك للنظام العام

٢-: يقصد بالنقل البري كل عمليات النقل التي تحصل على اليابسة سواء تعلقت بنقل المسافرين أو البضائع لا عبّرة للوسيلة المستعملة في النقل سواء أكانت سيارة أم قطار أم عربات تجرها الحيوانات، ويقصد بالنقل الجوي كل عمليات النقل التي تحصل في الفضاء بواسطة الطائرة، ويقصد بمشروع النقل على سطح الماء فهو النقل في المياه الداخلية الإقليمية كالأنهار والبحيرات والأقنية، أما النقل البحري فقد عده المشرع عملاً تجارياً مفرداً، لا يعد النقل سواء أكان جويّاً أو بريّاً أو نهريّاً عملاً تجارياً إلا إذا تم من خلال مشروع وهو ما يقتضي تكرار قيام الناقل بعمليات النقل وظهوره بمظهر صاحب المشروع الذي يضارب على عمل العمال فإذا وقعت عملية نقل واحدة فلا يكتسب عمل الناقل الصفة التجارية. ويعد مشروع النقل تجارياً بالنسبة للناقل سواء كان مالكا لوسيلة النقل أم مستأجراً لها أو كان فرداً أو شركة خاصة أم شخصاً من أشخاص القانون العام أما بالنسبة للشاحن أو المسافر محل النقل فيعد العمل مدنياً إلا إذا كان تاجراً ويتعلق النقل بموضوع يخص تجارته فيعد العمل بالنسبة له تجارياً بالتبعية.

جواب ثانياً: (ويحصل الطالب على الدرجة إن أصاب المعنى دون الحرفية)

- يبرم الوكيل في عقد الوكالة التجارية العقد باسم موكله، ولحسابه، أو يبرم الوكيل في عقد الوكالة بالعمولة العقد باسمه، ولحساب موكله.
- الشركة الخارجية تؤسس في سورية إلا أنها تقوم بممارسة جميع نشاطها في الخارج، أو الشركة القابضة هي شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة، يقتصر عملها على تملك حصص فشي شركات محدودة أو أسهم في شركات مساهمة.... الخ، أو الشركة المشتركة هي الشركة التي تساهم فيها الدولة بنسبة فمن رأسمالها وتخضع للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بها.

جواب ثالثاً- (ويحصل الطالب على الدرجة إن أصاب المعنى دون الحرفية)

١- شركة محدودة المسؤولية هي شركة تجارية بشكلها تؤسس بين شخصين أو أكثر، لا يكتسبون صفة التاجر لمحدودية مسؤولية كل منهم عن ديونها بقدر حصته في رأسمالها، وقد أجاز المشرع السوري أن تؤسس من شخص واحد.

٢- للشركة أن تزيد رأسمالها بموجب قرار تتخذه الهيئة العامة بتعديل نظامها الأساسي بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على إلا تقل عن نصف رأسمال الشركة، ولكل شريك حق الأفضلية بالاشتراك على الحصص المنشأة تبعاً لزيادة رأسمال الشركة ونسبة مشاركته فيه، وإذا لم يمارس أي من الشركاء حق الأفضلية جاز لباقي الشركاء الاشتراك على هذه الحصص بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

أستاذ المقرر د. هلا البرجس